AWAL
حريات

مذكرة 2023

من اجل أسر مغربية
فضاءات للمساواة، للاندماج، للامن وللتضامن

أسر متعددة في مغرب التحولات

جمعية مغربية من أجل الحريات والمساواة
Association Marocaine pour les Libertés et l'Égalité
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵜ ⵜⴰⵎⵖⵔⵉⴱⵉⵜ ⵅ ⵜⵉⵎⵣⴳⵉⵏⵉⵏ ⵏ ⵜⵉⴷⵓⵔⴰⵜ
ⴰ ⵜⵓⵎⵔⵓⵏ

AWAL
حريات

أعضاء وعضوات مكتب جمعية " اوال حريات"

- نزهة الصقلي : الرئيسة
- رشيدة الطاهري : الكاتبة العامة
- نجاة بوزري : نائبة الرئيسة
- ياسين رفيع بنشقرون : امين المال
- سناء بنبلي
- محمد بنيس
- علاء الدين السويرجي
- ملاك العراقي
- خديجة الرياح
- مليكة اجغيمة

جمعية مغربية من أجل الحريات والمساواة
Association Marocaine pour les Libertés et l'Égalité
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵜ ⵜⴰⵎⵖⵔⵉⴱⵉⵜ ⵅ ⵜⵉⴷⵓⵔⴰⵜ ⵏ ⵜⵉⵎⵣⵡⵉⵔⵉⵏ
ⴰ ⵜⵓⵎⵔⵓⵏ

1 - تقـــــــــــــديـــم 04
2 - مدخـــــــــــــــل 05
2 - 1 لماذا الحديث عن الأسر؟ 05
2 - 2 أدوار الأسر : التضامن والتماسك الاجتماعي 06
2 - 3 العوائق التي تحد من أدوار ومهام الأسر 07
3 - السيـــــــــــــــــــــــــاق 07
3 - 1 تقدم مهم منذ بداية القرن 07
3 - 2 تراجعات ورهانات جديدة 08
3 - 3 التمييز ضد النساء والفتيات 09
4 - دراسة ميدانية انجزتها جمعية أوال 12
4 - 1 أربعة مجموعات بؤرية بتأطير خبراء وخبيرات 12
4 - 2 أربع لقاءات للتفكير 12
5 - التـــــــــــــــوصيـــــــــات 12
5 - 1 توسيع تعريف الأسر في تعدديتها 12
5 - 2 حماية الطفلات ضد تزويج القاصرات 13
5 - 3 تفعيل المساواة 13
5 - 4 إعطاء الأولوية للمصلحة الفضلى للطفل 15
5 - 5 العمل من أجل استقرار الأسر 16
5 - 6 النهوض بحماية اجتماعية معممة حسب مقاربة النوع 17
6 - إجـــــــراءات وتـــــــدابـــــــير المـــــــواكـــــــبة 18
6 - 1 الآليات المؤسسية 18
6 - 2 نشر ثقافة المساواة 18
6 - 3 النهوض بثقافة المساواة 18
6 - 4 التواصل حول الإصلاحات 18
7 - خلاصـــــــــات 19

1 - تـــــــــقـــــــديـــــــم

أوال تـعني "الـكلام" بالأمازيغيـة وتحمـل رسـالة مزدوجـة حـول هويتنـا المتعـددة مـن جهـة وتحريـر الـكلام حـول قضايـا مجتمعية من جهة أخرى.

تعمل جمعية "أوال" من أجل مجتمع ضامن للحريات والمساواة لكل المواطنات والمواطنين

إن هـذه المذكـرة التي نقدمهـا لكـم ولكـن، هـي نتـاج عمـل جماعـي بمبـادرة مـن جمعيـة "أوال" وتتـوج البحـث الميـداني الذي تم إنجازه خلال سنة 2022.

لقد تمحور البحث حول تنظيم:

- أربـع (4) مجموعـات بؤريـة بشراكـة مـع جمعيـات نسـائية في 4 جهـات، الـدار البيضـاء –مراكـش - الحسـيمة ومكنـاس، وقـد أطر هذه المجموعات خبيرات وخبراء من علم الاجتماع والقانون والاقتصاد وعلوم الدين[1].
- أربـع (4) لقـاءات -مناقشـة بمسـاهمة ممثـلين وممـثلات عـن قطاعـات حكوميـة[2] ومؤسسـات عموميـة[3]، ومؤسسـات دسـتورية[4] خبراء وخبيرات أكاديميين وفاعلين وفاعلات جمعويين من أجل الحقوق الإنسانية بصفة عامة وحقوق النساء بصفة خاصة.
- لقـد مكـن هـذا البحـث مـن التأكيـد على القضايـا الأساسـية التي تسـتلزم ضرورة واسـتعجالية الإصلاحـات العميقـة والشـاملة التي ينبغـي القيـام بهـا وخاصـة مضـامين مدونـة الأسرة والتشريعـات الجنائيـة بهـدف ملاءمتهـا مـع التحـولات العميقـة التي عرفهـا ويعرفهـا مجتمعنـا مـن جهـة وكـذا مـع قيـم وروح الدسـتور والاتفاقيـات الدوليـة لحقـوق الإنسـان التي صادقـت عليهـا المملكـة المغربية.
- مكـن هـذا البحـث أيضـا مـن مسـاءلة السياسـات العموميـة حـول ضعـف إنتـاج ونشر المعرفـة العلميـة حـول واقـع الأسر في مغرب يتحول من خلال تقييم حقيقي لهذا الواقع في علاقته بالسياسات العمومية.
- إن التمـثلات النمطيـة عـن الأسر (الأسر الممتدة-نمـوذج واحـد للأسرة) هـي اليـوم متجـاوزة وبعيـدة عـن الواقع المعـاش كما توجد هـوة شاسـعة بين القـوانين المؤطـرة للعلاقـات الاجتماعيـة وواقـع مجتمـع القـرن الواحـد والعشريـن حيـث النسـاء تقمـن بـأدوار متعـددة على المسـتوى المـهني وفي خدمـة الأسر والمجتمـع وتتحملـن أعبـاء شـاقة بـدون اعتبـار ولا احتسـاب هاتـه الأعمـال في منظومـة الإحصاء الوطني وبالتالي التنكر لمساهمتهن في الاقتصاد الوطني وإنتاج الثروة ومن ثم في خرق لحقوقهن.
- إن الـورش الاجتماعـي الكـبير المعلـن عنـه ببلادنـا ومجمـوع السياسـات العموميـة في كل المجـالات ينبغـي أن تـتلاءم وقيـم حقـوق الإنسـان وضمـان الحريـات والمسـاواة واسـتفادة متسـاوية لكل المغربيـات والمغاربـة مـن هـذه السياسـات بـدون تمـييز مباشر و/أو غير مباشر.
- لقـد عبر صاحـب الجلالـة في خطـاب العـرش الأخير في 30 يوليـوز 2022، عـن إنصاتـه لمطالـب النسـاء وجـدد حرصـه والتزامـه تجـاه قضايـا المسـاواة وثقتـه في طاقـات النسـاء، حيـث أعلـن " إن بنـاء مغـرب التقـدم والكرامـة، الـذي نريـده، لـن يتـم إلا بمشاركة جميع المغاربة، رجالا ونساء، في عملية التنمية. "
- كمـا أكـد في نفـس الوقـت على تحديـات ورهانـات التنميـة المرتبطـة بتمتـع النسـاء بجميـع حقوقهـن، بمـا يلي: " ذلـك أن تقـدم المغرب يبقى رهينا بمكانة المرأة، وبمشاركتها الفاعلة، في مختلف مجالات التنمية ".
- بهـذا تـم إطلاق الـورش الجديـد للإصلاحـات لصالـح حقـوق النسـاء والمسـاواة والـذي نـود المسـاهمة فيـه فعليـا بآرائنـا واقتراحاتنا التي نضمنها هذه المذكرة.

[1] يتعلق الأمر بالأساتذة والأستاذات: فريدة بناني – جمال خليل – ياسمينة بناني وعبد الوهاب الرفيقي

[2] – وزارة العدل –وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة –وزارة الصحة والحماية الاجتماعية ووزارة الداخلية

[3] – النيابة العامة

[4] المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – المجلس الوطني لحقوق الإنسان واللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالدار البيضاء

2 - مـــــــــدخـــــــــــل

2 - 1 - لم نتحدث عن الأســـــــــــــــر، وليس الأسرة؟

إن الفصـل 32 [5] مـن الدسـتور المغـربي يعـرف الأسرة على أنهـا الأسرة القائمـة على علاقـة الـزواج الشرعـي وهـي الخليـة الأساسية للمجتمع.

إن البنيـة الأسريـة التقليديـة تـغيرت عبر العالـم بصفـة عامـة وفي المغـرب بصفـة خاصـة بفعـل التحـولات العميقـة الديموغرافيـة والاجتماعيـة والسياسـية والاقتصاديـة التي شـهدها القـرنين العشريـن والواحـد والعشريـن ولا يمكـن أن يتجاهـل الدستور هاته التحولات العميقة التي مست تركيبة الأسر داخل مجتمعنا.

فلا أحـد اليـوم يمكنـه إنكار تواجـد أسر مختلفـة في تركيبتهـا إلى جانـب الأسر النوويـة المكونـة مـن الأب والأم والأطفـال. ويمكن الإشارة لبعض أنواع الأسر على سبيل المثال لا الحصر:

- أسر تربطهـم علاقـة زواج بالفاتحـة، وبـدون توثيـق عقـد الـزواج وبوجـود أطفـال، حيـث في حالـة إهمـال مـن طـرف الـزوج/الأب أو وفاته، تصبح الأم في نظر القانون أما عازبة لغياب أي وثيقة تثبت العلاقة الزوجية.
- هنـاك الأسر أحاديـة الوالديـن، الأسر المركبـة، المختلطـة والمتنوعـة مـن حيـث العلاقـة بين أعضائهـا، أو وضعياتهـم كأن يتواجـد، غالبـا، تحـت نفـس السـقف أشـخاص مسـنين و/أو أشـخاص في وضعيـة إعاقـة أو أقربـاء غير متزوجين/متزوجـات (عمـات، خـالات، .....).
- الأسر أحادية الأبوين تبعا لطلاق، أو لوفاة أحد الأبوين أو لإهمال الأسرة في حالة تعدد الزوجات مثلا.
- الأسر من زواج مختلط بوجود أطفال أو بدون حيث يكون الأب والأم من جنسيتين مختلفتين أو لا ينتميان لنفس الديانة.
- الأسرة المكونة من أخوات وإخوان بعد وفاة الوالدين.
- الأسرة المكونة من والدين مسنين يتم التكفل بهما من طرف ابن أو بنت راشدين عازبين.
- الأسرة المكونة من شخص واحد عازب أو أرمل/أرملة على قيد الحياة بعد وفاة الزوج الأخر
- الأسرة المركبة: الزوجين بأطفال لكليهما من زواج سابق.
- الأسر نتيجة تعدد الزوجات والتي تعيش تحت سقف واحد أو منعزلة حيث يتم في الغالب إهمال الأسرة الأولى.
- الأسر الكفيلة لطفل أو أكثر.
- الأم العازبة مع وجود طفل أو أكثر والتي تتحمل المسؤولية الكاملة كأسرة لضمان الحماية والتربية للطفل/الأطفال.
- يمكن أن يتواجد أشخاص في وضعية إعاقة في كل الوضعيات أعلاه وتتحمل النساء التكفل بهم/بهن.

مـن خلال التنصيـص على التزام الدولـة كالتـالي **"تسـعى الدولـة لتـوفير الحمايـة القانونيـة، والاعتبـار الاجتماعـي والمعنـوي لجميـع الأطفـال، بكيفيـة متسـاوية، بصرف النظـر عـن وضعيتهـم العائليـة"** (الفصـل 32)، فـإن الدسـتور يضع على قدم المساواة جميع الأسر على أساس تواجد طفل/طفلة بين مكوناتها.

فـالأسر تـشكل البنيـة الأولى التي تسـتقبل وتحـدد حيـاة النسـاء والرجـال وأي محاولـة لتغـيير القـوانين التي تؤطـر العلاقـات بين افرادها، تواجهها مقاومات تجعل الاعتراف بالتحولات المجتمعية جد بطيئا.
ويبـدو لنـا أنـه مـن المهـم الحديـث وتحديـد الشروط الأساسـية لضمـان اسـتقرار واسـتمرار الأسر والتي بدونهـا تتعـرض الأسر للهشاشة واللاستقرار بل والتشتت مما يحول دون أدائها للوظائف المنتظرة منها والمتعلقة بالتضامن والتماسك.

يتعلـق الأمـر، أساسـا، بالسـكن، بتاريـخ مـشترك، بعلاقـات عاطفيـة تمـت تغذيتهـا مـن خلال علاقـات النسـب والقرابـة، علاقـات الـزواج، أو مـن خلال حيـاة مشتركـة، وطبعـا بنصـوص تشريعيـة تضمـن وضـع وحقـوق كل عضـو مـن أعضـاء الأسرة (مدونـة الأسرة) على أسـاس قيـم المسـاواة، الكرامـة والمسـؤولية المشتركـة، وكـذا ميزانيـة يوفرهـا واحد/واحـدة أو أكثر مـن أعضاء الأسرة.

5"الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع.
تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها.
تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية.
التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة.
يحدث مجلس استشاري للأسرة والطفولة".

وتقع على الدولة مسؤولية توفير هذه الشروط وضمان حقوق الأسر وافرادها.

"تتحمل الدول مسؤولية خاصة عن إعالة العائلات نتيجة التزاماتها في مجال حقوق الإنسان. فمنذ أكثر من 70 عاما، اعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالعائلات كوحدة أساسية في المجتمع وهي وحدة تتطلب الحماية والمساعدة. أما في القانون الدولي، ترتبط حماية العائلة ارتباطا جوهريا بمبدأ المساواة وعدم التمييز خاصة فيما يتعلق بالزواج. وتوضح اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) أنه يجب قراءة العلاقات العائلية في ضوء هذا المبدأ (المادة 16)"[6].

2 - 2 - الأدوار التي تضطلع بها الأسر : التضامن والتماسك الاجتماعي

بالنظر للتحولات التي يعرفها المجتمع المغربي، في مجال التضامن والحماية والتماسك الاجتماعي، فإن الدولة تتحمل مسؤولية كبرى وهي مطالبة بلعب دور متزايد. إن آفاق مغرب اجتماعي يضمن الحماية الاجتماعية لجميع المواطنات والمواطنين، نساء ورجالا، أطفالا، أشخاص مسنين، أشخاص في وضعية إعاقة، تبقى أهدافا على المدى القريب والمتوسط وتلتقي مع أهداف التنمية البشرية التي لايمكن تحقيقها بدون اعتماد مقاربة النوع، حيث يتم الأخذ بعين الاعتبار الأدوار التي تقوم بها النساء داخل الأسر، أدوار تتسم بالاختفائية وبالتضحية اللامحدودة، أدوار لا يتم الاعتراف بها ولا تقييمها وتثمينها.
نود التذكير هنا بالبحث الذي أنجزته المندوبية السامية للتخطيط حول "استعمال الوقت" الذي يبين أن النساء تشتغلن 7 مرات أكثر من الرجال في الأشغال المنزلية وفي خدمة الأسرة والمجتمع[7].

من الضروري والمستعجل، في إطار ورش الإصلاحات، تشخيص وتحديد الأدوار والأنشطة التي يقوم بها كل فرد من أفراد كل أسرة، وتقييم مساهمتهن ومساهمتهم مقارنة بالمهام المنوطة بالدولة في مجال تمتع المواطنين والمواطنات بكامل حقوقهم/هن، علما أن الأسر، وبفعل قوة الروابط والعلاقات الوجدانية والتضامنية لا تتوانى، وبعطاء لامحدود، في تحمل أدوار العناية والتضامن بالرغم من قلة الموارد التي تتوفر عليها.
ويمكن، أن نذكر بعض المهام التي تضطلع بها الأسر كما يلي:

- تجاه الأطفال: تشكل الأسر فضاء لاستقبال وحماية الأطفال وينتظر منها السهر على مجموع حقوقهم: الرعاية بكافة مستوياتها، التغذية، كالرضاعة، والأمن الغذائي، الوقاية الصحية، التربية، التنشئة والأمن. وتتحمل النساء القسط الأكبر من هذه المهام.
- تجاه الطفل/ الطفلة في وضعية إعاقة، وهذه المهمة تشكل عبئا أكبر وأكثر تكلفة، فهي تتطلب عطاء وتفانيا استثنائيا وهي موكولة بالكامل للنساء (الأمهات أساسا).
وتجدر الإشارة إلى أنه من المثير للغرابة، كون المشرع لا يهدد المطلقة، والتي تتزوج بعد طلاقها، بفقدان حضانة طفلها ممن سنه سبع (7) سنوات او أكثر، إذا كان مريضا أو في وضعية إعاقة (الفصل 175، الفقرة الثانية).
- تجاه الراشد/الراشدة في وضعية إعاقة، سواء كان يتوفر على دخل أم لا، وكيفما كانت الإعاقة جسدية أو ذهنية، فإن مسؤولية رعايته تقع في غالب الأحيان، على عاتق المرأة (أم، زوجة، أخت، ابنة....).
- تجاه الأشخاص المسنين: ان الدولة وهي تتشبث بالفكرة الإنسانية والتي تفيد بأن على الأسر القيام بدورها التضامني تجاه الأشخاص المسنين، فهي لا تتخذ ما يجب من الإجراءات والتدابير المادية والمالية والمؤسسية لدعم الأسر، بل تتجاهل كون النساء داخل الأسر هن من يتحملن هاته الأعباء ويتم الاعتماد عليهن وعلى تضحياتهن.
- تجاه جميع أفراد الأسرة: سواء كان هؤلاء الأفراد في وضعية هشاشة بشكل دائم أو مؤقت، فلا تتوفر معطيات حول عدد الأمهات اللواتي يتحملن ويتكفلن بأبنائهن، حتى في غياب دخل لهن، علما أن النساء لا تحتسبن ربات أسر إلا في غياب رب أسرة ذكر.

---

[6] تقرير هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمساواة بين الجنسين "تقدم نساء العالم 2019-2020: العائلات في عالم متغير"
https://www.hcp.ma/Enquete-Nationale-sur-l-Emploi-du-Temps_a3216.html

[7] البحث الوطني حول استعمال الوقت سنة 1997 الذي هم النساء ممن سنهن بين 15 و70 سنة وتم تتميمه بالبحث الوطني الثاني سنة 2012.

2 - 3 - المعيقات التي تحول دون قيام الأسر بأدوارها

إن أحد أهم المعيقات التي تعرقل أدوار الأسر كما تم تحديدها أعلاه، يكمن في عدم الاعتراف بتعدد الأسر في تركيباتها وفي عدم المساواة في الحقوق بين الأسر وبين أفراد الأسرة الواحدة. هذا الواقع ينتج عنه تمييز بين مختلف أنواع الأسر، ويمس هذا التمييز أساسا الأسر أحادية الوالدين، الأسر التي ليس لها أبناء ذكور ولها بنات فقط، (وضعية مميزة للذكور من خلال منظومة المواريث) كما يطال التمييز أيضا الأسر الناتجة عن زواج مختلط حيث الزوجان من ديانة مختلفة (مسلم وغير مسلمة أو العكس) حيث يتم حرمانهم من حقهم في التوارث فيما بينهم وحرمان الأبناء كذلك (الفصل 332 من مدونة الأسرة).

لا يختلف اثنان في كون عدم الاستقرار واللامساواة داخل الأسرة الواحدة، يشكل سببا رئيسيا لجعل الأسرة في وضعية هشاشة ويؤثر سلبا على وضعيات أفرادها، وأساسا الأكثر هشاشة (الأطفال، الأشخاص المسنين، الأشخاص في وضعية إعاقة والنساء بدون موارد).

- إن اللامساواة بين الرجال والنساء تطرح إشكالية ازدواجية المرجعية[8] في بلادنا وعدم اعتماد المرجعية الحقوقية بشكل واضح: فاللامساواة تنتج الظلم واللاعدالة التي تعاني منها النساء في اغلبيتهن وتشكل عنفا تجاه النساء والبنات.
- عائق آخر أمام المساواة يتم شجبه وبشكل متزايد: يتعلق الأمر بالولاية الشرعية/القانونية على الأطفال التي هي حق للأب/الزوج فقط وتشكل ظلما خطيرا للأمهات، حيث يعرقل ذلك أدوار الأسر ويمس حقوق الأطفال.
- إن ممارسة الولاية من طرف الأب لوحده على الأطفال، تمنحه احتكار الموارد الموجهة لكافة أفراد الأسرة بما فيها التعويضات العائلية وهذا على حساب الأمهات. حيث لا تستفدن في الغالب من أي تعويض عمومي[9] لمساعدتهن على القيام بأدوارهن خاصة في حالة الطلاق بحيث تتحمل الأم حضانة الأطفال مقابل نفقة تبقى خاضعة لتقدير القاضي. هذا الوضع يساهم في تفقير النساء المطلقات وأطفالهن.
- تزويج البنات دون 18 سنة يعتبر مسا خطيرا بحقوق البنات والنساء خاصة الحق في التمدرس ويساهم في الهشاشة القصوى للأسر التي تم إحداثها مع طفلة دون 18 سنة وغير ناضجة جسديا ونفسيا وغير جاهزة للإنجاب.
- تعدد الزوجات سبب آخر للظلم ولعدم استقرار الأسر.
- العنف تجاه النساء بكل أشكاله من عنف جسدي ونفسي واقتصادي وقانوني وغيره يشكل وباءا يهدد الأسر بأكملها ومسا بالحقوق الإنسانية للنساء، وطبعا لحقوق الأطفال في حالة وجودهم.

3 - السيـــــــــــــاق

3 - 1 - تقدم مهم منذ بداية القرن

خلال العقد الأول من القرن 21، عرف المغرب إصلاحات مهمة لصالح حقوق النساء والمساواة بين الجنسين بفضل كفاحية الحركة من أجل حقوق النساء وقيادة على أعلى مستوى في الدولة.
وكان الإصلاح الأساسي هو تعديل مدونة الأسرة والذي أعلن عن خطوطه العريضة صاحب الجلالة في خطابه في العاشر (10) أكتوبر 2003 أمام البرلمان. حيث تم التصويت عليه بإجماع أعضاء البرلمان في فبراير 2004. لقد شكل إصلاح المدونة ثورة هادئة تمت الاشادة بها على المستوى الوطني والدولي.

واستهدفت مدونة الأسرة تقوية استقرار وتماسك الأسر على أساس قيم المساواة والإدماج والتضامن.

هذا الإصلاح فتح الباب أمام إصلاحات تشريعية في اتجاه المساواة كقانون الجنسية (2007) الذي أعطى النساء المغربيات الحق في منح جنسيتهن لأبنائهن من أزواج أجانب.

[8] ازدواجية المرجعية: الحداثة/الأصالة أو استعمال المرجعية الدينية والمرجعية الكونية في نفس الوقت والتأرجح بينهما

[9] تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للتنمية البشرية لعام 2021/ 2022 بعنوان "زمن بلا يقين، حياة بلا استقرار: صياغة مستقبلنا في عالم يتحوّل"، يبلغ نصيب الفرد من الدخل الإجمالي 3,194 دولارا فقط للنساء مقابل 11,365 دولارا للرجال.

إصلاحات أخرى أتاحت تقدما على مستوى ولوج النساء لمراكز القرار والمسؤولية، وكذا السير نحو "مأسسة المساواة ومحاربة التمييز والعنف تجاه النساء".

هذه الإصلاحات تم ترسيخها في دستور 2011، كنتيجة لالتقائية الإرادة السياسية الملكية مع مجموع القوى الحية للبلاد واستفتاء كل المغربيات والمغاربة.
يتعلق الأمر بأول دستور يرسخ مبدأ المساواة بين الرجال والنساء وكذا المناصفة ويحظر كل أشكال التمييز والعنف، كما يلزم الدولة بالحماية والنهوض بالحقوق الإنسانية للنساء في كونيتها وعدم قابليتها للتجزيئ والتصرف.

الفصل 32 من الدستور يلزم الدولة بما يلي:

"تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها.

تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية.

التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة.

يحدث مجلس استشاري للأسرة والطفولة".

وينص الدستور على سمو الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب وتلتزم الدولة بموجبها بملاءمة التشريعات الوطنية مع هذه الاتفاقيات علما أن المغرب صادق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) واتفاقية حقوق الطفل وكذا البروتوكولات الملحقة بهاتين الاتفاقيتين.

3 - 2 - تراجعات وتحديات جديدة

في سياق الربيع العربي، وللأسف، لم تفلت بلادنا من تاثير الإيديولوجيات المحافظة، والمسماة بالإسلام السياسي، مما حد من أثر الإصلاحات وأساسا تفعيل مضامين دستور2011.

فلا زالت النصوص التشريعية تتضمن مقتضيات تمييزية ينتج عنها عنف متعدد الأشكال والأبعاد ضدا على مقتضيات الدستور والالتزامات الدولية من خلال اتفاقيات حقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب.

وعلى الرغم من أن مكتسبات عديدة مرتبطة بحقوق النساء تم تحقيقها في بعض المجالات، فإن عددا من مقتضيات مدونة الأسرة والتي تم اعتبارها مكاسب مهمة في 2004، تم التحايل عليها وأصبحت تشكل تمييزا، أو تم العمل بها باستغلال ثغرات النص وإصدار اجتهادات قضائية ضد حقوق النساء والأطفال.

هذه الوضعيات خلقت وتخلق تحديات جديدة ينبغي رفعها وظلما خطيرا ينبغي القضاء عليه مثل تزويج البنات دون 18 سنة، اللامساواة أثناء الزواج وبعد انحلال ميثاق الزوجية واساسا من خلال الولاية/ النيابة الشرعية على الأطفال، حضانة الأطفال، ومن خلال منظومة المواريث وكذا تدبير الأموال المكتسبة أثناء الزواج.

إن هذه المقتضيات التمييزية تؤثر وبشكل مأساوي أحيانا على وضعيات الأسر الأكثر هشاشة وترمي بالنساء في الهشاشة وأساسا في المجال القروي أو المناطق الجبلية المنعزلة.

إن تشخيص الوضعيات جد مقلق وتبرزه مختلف التقارير الصادرة عن المؤسسات الوطنية: المندوبية السامية للتخطيط، الوزارة المكلفة بالأسرة، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالإضافة إلى تقارير المنظمات الدولية والجمعيات الحقوقية.

هـذا التشـخيص أكـذه صاحـب الجلالـة محمـد السـادس في خطـاب العـرش، 30 يوليـوز 2022، حيـث أعلـن مـن خلالـه عـن إطلاق ورش جديد من الإصلاحات التشريعية والمواكبة لصالح حقوق النساء والمساواة. وأساسا مدونة الأسرة.
لقـد ذكـر الخطـاب بالمسـار وبمـا تـم إنجـازه منـذ اعتمـاد مدونـة الأسرة سـنة 2004 حتى اعتمـاد دسـتور 2011 الـذي رسـخ المساواة والمناصفة.
كمـا أكـد على ضرورة تمـكين النسـاء اليـوم مـن التمتـع بحقوقهـن كاملـة، ودعـا إلى ألأخـذ بـعين الاعتبـار مصلحـة الأسرة بكل مكوناتهـا واعتمـاد انطلاقـة نفـس إصلاحـي جديـد لتجـاوز الثغـرات التشريعيـة والاخـتلالات والانحرافـات التي عرفهـا تطبيـق مقتضيات مدونة الأسرة.

***دعـا الخطـاب مـن جهـة أخـرى إلى تعميـم محاكـم الأسرة لتيـسير ولـوج النسـاء للعدالـة مؤكـدا على الأهميـة القصـوى لمسـاهمة النسـاء في دينامية التنمية "*وعلى الجميـع أن يفهـم أن تمـكين المـرأة مـن حقوقهـا، لا يـعني أنـه سيكون على حساب الرجل، ولا يعني كذلك أنه سيكون على حساب المرأة.**
ذلك أن تقدم المغرب يبقى رهينا بمكانة المرأة، وبمشاركتها الفاعلة، في مختلف مجالات التنمية".
إن العلاقة واضحة بين تنمية البلاد والمشاركة الكاملة لنصف المجتمع الذي تشكله النساء.

3 - 3 - التمييز، العنف، الظلم تجاه النساء والبنات من خلال التشريعات

رغـم الالتزامـات والمكاسـب، لازالـت التشريعـات تتضمـن مقتضيـات تمييزيـة ينتـج عنهـا عنـف متعـدد الأبعـاد والأشكال والأنواع في تناقض مع مقتضيات الدستور والالتزامات الدولية من خلال اتفاقيات حقوق الإنسان.

3 - 3 -1 - على مستوى مدونة الأسرة

إن مرجعيـة النـص تبقـى المرجعيـة الأبويـة المنبنيـة على مبـدا القوامـة[10] وعلى مفاهيـم حاطـة بكرامـة النسـاء، (البنـاء، الرجعـة خلال العـدة، المتعـة، .....) ، ويتمتـع القضـاة بسـلطة تقديريـة واسـعة[11] : مـثلا قـاضي الأسرة المكلـف بالـزواج يمكنـه السـماح بالـزواج للبنـت و/أو الولـد قبـل سـن الأهليـة للـزواج المحـدد في 18 سـنة، الفصـل 19 من مدونة الأسرة.
كمـا أن الفصـل 400 مـن المدونـة يوسـع السـلطة التقديريـة للقضـاة حيـث ينـص على مـا يلي: "كل مـا لـم يـرد بـه نـص في هـذه المدونـة، يرجـع فيـه إلى المذهـب المـالكي والاجتهـاد الـذي يراعـى فيـه تحقيـق قيـم الإسلام في العـدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف".

الزواج
إن الفصـل 4 مـن مدونـة الأسرة ينـص على المسـؤولية المشتركـة للـزوجين على الأسرة، لكـن هـذا المقـتضى لا يجـد لـه امتـدادا مـن خلال المقتضيـات الأخـرى التمييزيـة والتي تحـد مـن تطبيقـه فعليـا على مسـتوى فسـخ الـزواج، فقـدان المـرأة لحضانـة أبنائهـا في حالـة الزواج بعد طلاقها من أب أبنائها، حرمان الأم من الولاية القانونية على أبنائها وكذا من خلال منظومة المواريث.

التعدد
إن مدونة الأسرة لا تمنع التعدد (الفصول من 40 إلى 46) ووضعته بيد القاضي، علما أن نسبة التعدد تصل 0,4%[12] فقط.

سن الزواج
حـددت مدونـة الأسرة لسـنة 2004، السـن القانـوني للـزواج في 18 سـنة لـكلا الجنـسين، لكـن القضـاء رخـص بالاسـتثناءات التي أصبحـت قاعدة والتي بموجبها سمح بتزويج الطفلات أساسا دون السن المحدد.
ففـي سـنة 2022، مـن بين 20097 طلـب لترخيـص الـزواج بطفلـة دون 18 سـنة، تـم قبـول 13652 طلبـا. ومـن خلال معطيـات المندوبية السامية للتخطيط لسنة 2018، 13,7% من البنات ممن سنهن بين 20 و24 سنة تم تزويجهن قبل سن 18.

[10] مبدأ القوامة يعطي الزوج وضعا أعلى داخل الأسرة تحت غطاء الإنفاق الذي تجعله النصوص من مهامه
[11] http://www.ism.ma/ismfr/francais/Textes_francais/3/1.pdf
[12] المندوبية السامية للتخطيط، النساء في أرقام - 2022

إن هـذه الأرقـام ليسـت إلا الجـزء الظاهـر ومـا خفـي كان أعظـم، حيـث أنهـا لا تتضمـن الزيجـات التي تتـم "بالفاتحـة" وكـذا الـزواج "بالكونطـرا" كـشكل مـن الأشكال الجديـدة وهـي زيجـات محـددة في الزمـان ونعتبرهـا اتجـار ا بالـبشر، ولتوثيـق هـذه الزيجـات يتـم استعمال الفصل 16 من مدونة الأسرة.

الزواج المختلط

إن الفصل 39 من مدونة الأسرة يعتبر اختلاف الديانة من موانع الزواج المؤقتة للمسلمة التي تريد الزواج من غير مسلم.
هذه المادة تؤسس لتمييز بين الرجال والنساء فيما يتعلق بعقد الزواج حيث ان المسلم يمكنه الزواج من غير المسلمة.

فسخ عقد الزواج

رغـم إدراج مدونـة الأسرة للتطليـق للشـقاق والـذي مكـن النسـاء مـن طلـب الـطلاق بـدون إلزاميـة تقديـم إثباتـات عـن الضرر الـذي يلحق بهن، لقد حافظت المدونة على مقاربة تمييزية بين الرجال والنساء خلال الشروع في مسطرة الطلاق.
إن مدونـة 2004 حافظـت أيضـا على كل أنـواع الـطلاق السـابقة ومنهـا الـطلاق بالخلـع والـذي يـشكل احتقـارا للنسـاء اللـواتي عليهـن شراء حريتهن (الفصول 115 إلى 120 من المدونة) .
كما أن المدونة تعطي الحق للزوج المطلق بإرجاع زوجته أثناء العدة بعد الطلاق من طرفه (المادة 124).

الولاية على الأطفال

إن المسؤولية المشتركة التي تنص عليها المادة 4 من مدوتة الأسرة، يتم خرقها لما يتعلق الأمر بالولاية على الأطفال.
فالولاية على الأطفال[13] حق للزوج فقط، أثناء الزواج وحتى بعد الطلاق رغم أن حضانة الأطفال أعطيت للأم.
ويشكل هذا المقتضى تمييزا ضد الأم ويسبب أضرارا لها ولأطفالها القاصرين والذين هم تحت حضانتها.
تبرز هـذه الأضرار أثنـاء ممارسـة أبسـط المسـاطر كتسـجيل الأطفـال بالمدرسـة أو نقلهـم مـن مدرسـة لأخـرى، وفي كل الإجـراءات الإداريـة المتعلقـة بالأطفـال كطلـب الحصـول على جـواز السـفر أو السـفر خـارج المغـرب حيـث تـشترط رخصـة الأب. ويـشكل ذلـك تمييزا وظلما للنساء ويفتح الباب امام الخروقات.

فقدان الأم لحضانة أطفالها في حالة زواجها بعد الطلاق

إن المادة 175 من مدونة الأسرة تنص على أن زواج الأم الحاضنة، يسقط حضانتها إلا في الحالات التالية:
1- إذا لم يتعد سن المحضون السابعة من عمره أو أن فراقه لأمه سيسبب له أضرارا؛
2- إذا كان المحضون مصابا بمرض أو بإعاقة تجعل حضانته مستعصية على غير الأم؛
3- إذا كان الزوج الجديد قريبا محرما أو نائبا شرعيا للمحضون؛
4- إذا كانت الأم الحاضنة نائبة شرعية للمحضون.

اقتسام وتدبير الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج

طبقـا لمقتضيـات المـادة 49 مـن مدونـة الأسرة، يجـوز للـزوجين في إطـار تـدبير الأمـوال التي ستكتسـب أثنـاء قيـام الزوجيـة، الاتفـاق على استثمارها وتوزيعها وتضمين الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج.
إن الطابـع غير الإلزامـي لوثيقـة الاتفـاق وعـدم تدقيـق مقتضيـات الفصـل 49، لـم تمكـن مـن تقييـم وتقديـر مسـاهمة النسـاء في الأمـوال والممتـلكات المكتسـبة أثنـاء قيـام الـزواج باحتسـاب كل أعمـال الرعايـة التي تقـوم بهـا النسـاء[14]. وهكـذا يتـم سـلب كل شيء من النساء في حالة الطلاق أو وفاة الزوج.

النـسـب

إن مدونـة 2004 تؤسـس لتمـييز في النسـب بالنسـبة للأطفـال حسـب وضعياتهـم، إن كانـوا نتيجـة زواج قانـوني أم ولـدوا خـارج إطـار الـزواج (المـواد 150 إلى 162) وهـي بهـذا تخـرق مقتضيـات الدسـتور (الفصـل 32) وكـذا المصلحـة الفـضلى للطفـل والتزامـات المغـرب من خلال اتفاقية حقوق الطفل.

[13] إلا في حالة سحب الولاية لخطا جسيم

[14] HCP, Enquête budget temps : au Maroc, la quasi-totalité du travail domestique est le fait des femmes (92%)"
المندوبية السامية للتخطيط، "البحث حول استعمال الوقت" لفي المغرب، 92% من الأعمال المنزلية وأعمال الرعاية تقوم بها النساء

وهكذا يتم التمييز بين البنوة والنسب الذي من خلاله فقط يتمتع الطفل بكل حقوقه في الهوية والإرث "لا يثبت النسب بإقرار غير الأب" المادة 161 مما يشكل تمييزا ضد الأم.

منظومة المواريث

إن المقتضيات المتعلقة بالإرث هي تمييزية ولا تأخذ بعين الاعتبار:

- الإصلاحات التشريعية (دستور 2011) والتحولات المجتمعية.
- تعدد نماذج الأسر المغربية ووضعياتها المختلفة لضمان التوزيع العادل للثروات.
- تطلعات النساء للمساواة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
- فالنساء في نفس درجة القرابة للمتوفى من الرجال لا ترثن إلا نصف ما يرثه الرجال، حيث يحق للورثة الذكور الحصول على كامل الميراث بينما يحق للورثة الإناث الحصول على حصة فقط يحددها القانون حسب درجة القرابة من المتوفى وطبيعة الورثة الآخرين.

3 - 3 - 2 - القانون الجنائي

إن المقاربة الأبوية والمقتضيات التمييزية المؤسسة من خلال مدونة الأسرة تجد امتدادا لها من خلال التشريعات الأخرى وخاصة التشريع الجنائي.

فهي تتناقض مع الدستور والالتزامات الدولية للمغرب خاصة اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) واتفاقية حقوق الطفل.

على مستوى المفاهيم، تتضمن المقتضيات مفاهيم حاطة بكرامة النساء وتمييزية (هتك العرض، اعتبار عذرية المرأة من عدمها معيارا لتشديد العقوبة أو تخفيفها في حالة الاغتصاب، تراتبية بين النساء.

كما أن مقتضيات الباب الثامن تعتبر الاعتداءات الجنسية مسا بالآداب العامة وليس بالسلامة الجسدية والنفسية للشخص المعتدى عليه، في خرق سافر لمقتضيات الدستور (الفصل 22)

إن تجريم العلاقات خارج الزواج والإجهاض يشكلان تمييزا خطيرا ضد النساء حيث تعاقب النساء ويفلت الرجال من العقاب. كما أن آثار الإجهاض السري تنكعس على النساء وعلى صحتهن وتؤثر بشكل مأساوي على مستقبل الأطفال الناتجين عن علاقة خارج إطار الزواج.

لهذا، يتعلق الأمر بالمراجعة الشاملة للقانون الجنائي لملاءمته مع مقتضيات الدستور ومع التزامات المغرب، أساسا مع مضامين اتفاقية السيداو واتفاقية حقوق الطفل لإدماج مبدأي المساواة وعدم التمييز وبشكل عرضاني وضمان المساواة واحترام الحريات الفردية.

3 - 3 - 3 - العنف ضد النساء

في سنة 2019، 7.6 مليون امرأة ممن سنهن بين 15 و74 سنة (أي 57,1%) أكدن تعرضهن لشكل من أشكال العنف خلال الإثني عشر شهرا (12) السابقة للبحث الذي أنجزته المندوبية السامية للتخطيط.

فالنساء تتعرضن للعنف في كل الفضاءات بما فيها الفضاء الرقمي، غير أن بيت الزوجية يبقى الفضاء الذي ترتفع فيه نسبة العنف ضد النساء (52,2%).

على الرغم من ذلك، فإن نسبة الضحايا اللواتي يتقدمن بشكايات لدى السلطات المختصة تبقى ضئيلة، 8% فقط من يبلغن عن العنف الزوجي و3% من يبلغن عن الاعتداءات الجنسية.

للعنف تكلفة اقتصادية واجتماعية مباشرة وغير مباشرة، فحسب المندوبية السامية للتخطيط، تقدر تكلفة العنف الجسدي والجنسي ب 2,85 مليار درهم حيث 2,33 مليار درهم كتكلفة مباشرة مقابل 517 مليون درهم كنفقات غير مباشرة.

3 - 3 - 4 - أشكال أخرى من العنف ضد الأطفال من فئات مختلفة، ونجد ضمنها وبالأساس **الأطفال المزدادين خارج علاقة الزواج** ويعتبرون كأطفال بدون هوية قانونية حتى في حالة إقرار الأب بعديا. نذكر ايضا أن أمهات الأطفال خارج علاقة الزواج، تعاقبن بستة أشهر سجنا في حين لا يعاقب الآباء الذين ينكرون الأبوة. كما أن فحص الحمض النووي لايمكن القيام به إلا بحكم قضائي، ولا يتم ذلك إلا في حالات نادرة.

الأطفال في وضعية إعاقة: إن نسبة الأطفال ذوي الإعاقة ممن سنهم أقل من 15 سنة تصل1,8%[15].

إن ضعف التكفل العمومي على مستوى قطاعي الصحة والتربية والتكوين، يجعل هؤلاء الأطفال في وضعيات صعبة إذا انضافت للإعاقة عوامل أخرى للهشاشة كالإهمال والفقر خاصة.

الأطفال/الطفلات العاملات بالمنازل "خادمات البيوت" بالنسبة للطفلات وبالورشات الحرفية بالنسبة للأولاد. ونذكر هنا أن التعليم إجباري بالمغرب حتى السن 16.

4 - بحث ميداني أنجزته جمعية أوال-حريات

أنجزت جمعية أوال بحثا ميدانيا حول موضوع "من أجل أسر، فضاءات للمساواة والاندماج والأمن والتضامن" خلال سنة 2022.

تم تحديد 4 محاور موضوعاتية للبحث:

1 - توسيع الاعتراف بالأسر في تعدد تركيباتها ووضعياتها؛
2 - تزويج الطفلات دون 18 سنة؛
3 - اللامساواة بين الرجال والنساء في مجال الإرث وازدواجية المرجعية؛
4 - الحماية الاجتماعية للأسر ولأفرادها.

لقد تم إنجاز المشروع على مرحلتين:

4 - 1 - تنظيم أربع (4) مجموعات بؤرية أطرها خبراء وخبيرات، وبشراكة مع جمعيات على المستوى الترابي حيث مكنت هذه المجموعات البؤرية من تجميع شهادات المشاركات وتمثلاتهن حول التمييز المرتبط بالموضوعات المحددة و اللامساواة التي تعيشها المشاركات.

4 - 2 - تنظيم أربع (4) لقاءات للتفكير: استهدفت مناقشة نتائج وخلاصات المجموعات البؤرية لتعميق النقاش حولها وإعداد الاقتراحات والتوصيات التي شكلت أساس المذكرة الترافعية.

هذه اللقاءات التي أطرها نفس الخبراء والخبيرات، تمت بمساهمة فاعلين وفاعلات مؤسساتيين ومن الجامعة والإعلام ومن المجال السياسي والثقافي والفني والجمعوي.

5 - التوصيـــــات

5 - 1 - توسيع الاعتراف بالأسر في تعددية تركيباتها وإعداد سياسات متعددة المستويات لتحقيق هدف "أسر مغربية فضاءات للمساواة والإدماج والأمن والتضامن"

01 - إعداد المندوبية السامية للتخطيط، لبحث عميق ودقيق حول الأسر بالمغرب يبين تعددية تركيباتها بالحرص على التحليل حسب مقاربة النوع

- تدقيق وتوحيد المفاهيم أثناء الحديث عن الأسر
- الإنصات لآراء النساء والرجال حول الموضوع من خلال مقابلات مباشرة

[15] البحث الوطني الثاني حول الإعاقة، 2014، وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

- اعتبار الأشخاص الذين يعيشون وحيدين كأسر
- إدراج أسئلة ومعطيات حول الأنشطة الحقيقية لأفراد الأسر كاستعمال الوقت مثلا، الموارد والمداخيل وكذا سلطاتهم/سلطاتهن في التأثير على القرارات المتعلقة بالأسرة
- ادراج قضايا شيخوخة الساكنة وتأنيث هذه الساكنة
- الأخذ بعين الاعتبار وجود الأشخاص في وضعية إعاقة كمكونات للأسر والبحث في وضعية الأشخاص الذين يتكلفن/ يتكلفون بهم

02 - اتخاذ إجراءات تهدف ضمان دخل خاص للنساء للحد من اللامساواة بين الرجال والنساء في الولوج للموارد.
03 - تثمين الأعمال المنزلية وأعمال الرعاية التي تتحملها النساء وغير مؤدى عنها
04 - توفير تعويضات / دعم موجه بشكل أساسي ومباشر للنساء للتكفل بالأشخاص في وضعية هشاشة: الأطفال، الأشخاص المسنين، أو أشخاص في وضعية إعاقة.
05 - جعل سكن الأسرة، سواء كان في وضعية كراء أو ملكية، من حق الأسرة بكافة أفرادها وليس للزوج/الأب فقط بما في ذلك أثناء اقتسام الإرث، وضمان حيازته
06 - إعداد وتفعيل، وبمقاربة تشاركية، سياسات عمومية متعددة المستويات والقطاعات لتحقيق هدف "أسر مغربية، فضاءات للمساواة والإدماج والأمن والتضامن".

5 - 2 - حماية البنات دون 18 سنة من التزويج

07 - اعتبار المصلحة الفضلى للأطفال وحمايتهم كأولوية الأولويات
08 - إلغاء الفصول 16-20-21 و22 من مدونة الأسرة
09 - تجريم تزويج الطفلات ومعاقبة الجناة (الأب – الزوج، .....)
10 - جعل التمدرس/ التكوين المهني إلزاميا حتى سن الثامنة عشرة
11 - اتخاذ التدابير لتحمل المؤسسات التعليمية تتبع ومعالجة وضعية البنات اللواتي يغادرن المدرسة قبل 18 سنة.
12 - اتخاذ كل التدابير وتوفير كل الوسائل لمحاربة الهدر المدرسي خاصة في مستويات التعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي من خلال تعميم وسائل النقل ودور الطالبات.

5 - 3 - تفعيل المساواة ومحاربة التمييز والظلم المبني على النوع من خلال التشريعات وأساسا مدونة الأسرة والتشريع الجنائي

13 - اعتماد مقاربة حداثية، شاملة ومشاركاتيه من أجل مراجعة مدونة الأسرة والقانون الجنائي
14 - مراجعة الإطار المفاهيمي لمدونة الأسرة وللتشريع الجنائي وملاءمة مقتضياتهما مع مقتضيات الدستور والالتزامات من خلال اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة وأساسا المادة 16 منها والتي تلزم الدول الأطراف على اتخاذ كافة الإجراءات للقضاء على التمييز تجاه النساء قبل وأثناء الزواج وبعد انحلاله وفي كل العلاقات الأسرية.
15 - اعتماد المرجعية الحقوقية لحقوق الإنسان والدستورية في بناء نص مدونة الأسرة / الأسر والقانون الجنائي والتخلي نهائيا عن مبدا القوامة الذي أصبح متجاوزا بفعل التحولات السوسيو-اقتصادية والمجتمعية بصفة عامة.
16 - مراجعة مدونة الأسرة والقانون الجنائي بشكل جذري وشامل من خلال مراجعة فلسفتهما والمقاربة المعتمدة في بناء مقتضيات النصين، والمفاهيم المستعملة بحذف كل المفاهيم الحاطة من كرامة النساء كالبناء والمتعة والرجعة وهتك العرض، وغيرها، وإدراج مبدأي المساواة وعدم التمييز كمبدأين مؤطرين لكل المقتضيات.

5 - 3 - 1 - من خلال مقتضيات مدونة الأسرة

17 - مراجعة كافة مقتضيات مدونة الأسرة وتفعيل مبدأ المساواة ومبدأ المسؤولية المشتركة على الأسرة (المادة 4 من القانون الحالي) بترجمتهما من خلال كافة مقتضيات ومواد القانون،

18 - توحيد مساطر إنهاء العلاقة الزوجية وضمان مصالح الزوجين بشكل متساو وحماية حقوق الأطفال،

19 - إلغاء الطلاق بالخلع،

20 - إلغاء المقتضيات التي تسمح للزوج بإرجاع زوجته بعد الطلاق، ولو بدون رضاها، وجعل ذلك خاضعا للتراضي بين طرفي العلاقة الزوجية،

21 - إلغاء المواد من 40 إلى 46 من مدونة الأسرة والتي تسمح بتعدد الزوجات.

22 - إلغاء المادة 16 التي تسمح بالتحايل على القانون وتوثيق التعدد وتزويج الطفلات من خلال دعوى ثبوت الزوجية.

23 - إلغاء المادة 39 التي تمنع الزواج بسبب اختلاف الديانة وضمان المساواة بين الرجال والنساء في شروط عقد زواج المسلم بغير المسلمة والمسلمة بغير المسلم.

24 - مراجعة المادة 49 وتدقيق عناصر تقييم مساهمة الزوجة في ممتلكات الأسرة أثناء الزواج بالأخذ بعين الاعتبار العمل غير المؤدى عنه الذي تقوم به النساء باعتباره مساهمة في إغناء ثروة وممتلكات الأسرة.

25 - إدراج مقتضى يجعل من وثيقة تدبير الأموال المكتسبة أثناء الزواج، وثيقة إجبارية وتضمينه مقتضيات دقيقة تهم الإرث.

26 - إدراج مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في منظومة المواريث.

27 - إلغاء التمييز في التوارث على أساس الجنس وضمان تساوي الحصص بالنسبة للأشخاص من نفس درجة القرابة من المتوفى.

28 - إلغاء التعصيب وحصره في الفروع والأصول وتحديد الورثة في الأزواج والفروع والأصول في حالة وجود الزوجة والأبناء ذكورا وإناثا.

29 - إلغاء المقتضيات التي تمنع التوارث بسبب اختلاف الدين بين الأزواج وتحرم الفروع والأصول أيضا من ذلك.

30 - التنصيص على حق انتفاع الورثة من الوصية.

31 - ضمان حق الزوج/الزوجة المتبقي على قيد الحياة من حيازة مسكن الزوجية.

32 - إلغاء المادة 400 من مدونة الأسرة بالتخلي عن مرجعية الفقه المالكي واعتماد المرجعية الدستورية والتزامات اتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف المغرب.

5 - 3 - 2 - على مستوى القانون الجنائي

33 - **حذف** مفاهيم "المس بالآداب العامة" وتعويضها بمصطلحات "المس بالسلامة الجسدية والنفسية للأشخاص، ملاءمة مع الدستور ومع التزامات المغرب الدولية.

34 - **إلغاء** مقتضيات الفصول 489 إلى 496 التي تجرم العلاقات الجنسية الرضائية بين الراشدين.

35 - **إلغاء** كل المفاهيم الحاطة بكرامة النساء والتي تضيف تمييزا مضاعفا ضدهن.

36 - **إلغاء** المقتضيات التي تحدث تراتبية بين النساء حسب وضعيتهن الزواجية والاجتماعية (عذراء/ غير عذراء، متزوجة / غير متزوجة.....).

37 - **تضمين القانون الجنائي مقتضى يجرم الاغتصاب الزوجي.**

38- **مراجعة الإطار المفاهيمي المتعلق بالاعتداءات والعنف الجنسي وملاءمته مع الدستور ومضامين اتفاقيات حقوق الانسان والالتزامات من خلال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل**

5 - 3 - 3 - الحق في الإيقاف الطبي للحمل / الإجهاض

39 - **إلغاء** مقتضيات القانون الجنائي التي تجرم الإجهاض باستثناء المواد التي تجرم إجهاض المرأة الحامل بدون رضاها والإجهاض السري الذي يعرض صحة النساء للخطر.

40 - إلغاء تجريم الإيقاف الطبي للحمل الذي يتم في ظروف طبية تحمي صحة النساء.

41 - إدراج المقتضيات المرتبطة بالإيقاف الطبي للحمل في إطار مدونة أخلاقيات مهنة الطب وسحبها من التشريعات الجنائية.

42 - اعتماد تعريف منظمة الصحة العالمية للإجهاض وجعله حقا للنساء.

43 - ضمان حق الإيقاف الطبي للحمل للنساء اللواتي لا يستطعن تحمل الحمل وتبعاته كحمل غير مرغوب فيه.

5 - 3 - 4 - مناهضة العنف ضد النساء

44 - اعتماد قانون شامل لمناهضة العنف ضد النساء يتلاءم والمعايير الدولية وكذا مقترحات المؤسسات الوطنية وجمعيات الحقوق الإنسانية للنساء.

45 - يجب أن يكون قانون مناهضة العنف المبني على النوع نصا شاملا وأن يتم بناء مقتضياته بارتكاز على المبادئ الأربع لمناهضة العنف وهي كالتالي: الوقاية - الحماية – الزجر ومحاربة الإفلات من العقاب، والتكفل بالنساء المعتدى عليهن وأطفالهن.

46 - يجب اعتبار العنف المبني على النوع خرقا للحقوق الإنسانية للنساء ومسا بسلامتهن الجسدية والنفسية وبحرياتهن وكرامتهن.

47 - يجب أن يتضمن القانون تعريفا للعنف ضد النساء كما تعرفه الآليات الدولية لحقوق الإنسان: الإعلان العالمي لمناهضة العنف ضد النساء، الاتفاقية الأوروبية لمناهضة العنف ضد النساء -اتفاقية إسطنبول-

48 - يجب أن يتضمن القانون مبدأ العناية الواجبة.

49 - يجب تضمين القانون مسؤولية الدولة (الحكومة، المؤسسات المنتخبة أساسا على المستوى الترابي، .....الخ) عن ضمان إيواء النساء المعنفات.

50 - ضمان فعلية ولوج النساء للعدالة.

5 - 4 - إعطاء الأولوية للمصلحة الفضلى للطفل

51 - ملاءمة مقتضيات مدونة الأسرة مع مضامين الدستور (الفصل 31) والالتزامات الدولية، أساسا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المراة واتفاقية حقوق الطفل.

52 - مراجعة مقتضيات مدونة الأسرة المتعلقة بالولاية / النيابة الشرعية/القانونية على الأطفال القاصرين لضمان المساواة بين الأب والأم في الولاية على أطفالهم.

53 - اعتبار المصلحة الفضلى للطفل كعامل محدد في كل خلاف بين الزوجين بشأن حضانة الأطفال.

54 - إلغاء المقتضيات التي تنص على إسقاط حضانة الأم في حالة زواجها بعد طلاقها من أب أطفالها.

55 - رفع الوصم/الاحتقار المؤسسي تجاه الأطفال المتخلى عنهم و/أو المولودين خارج علاقة الزواج.

- إلغاء المفاهيم / التوصيفات المحتقرة للأطفال من النصوص القانونية (الطفل غير الشرعي، الطفل الناتج عن الخيانة الزوجية، الحكم القاضي بالتخلي .....)، واعتماد مفاهيم حقوقية تعبر من خلالها الدولة عن مسؤوليتها في حماية هاته الفئة من الأطفال وإيجاد الحلول لأوضاع هؤلاء الأطفال (الأطفال المتبنون من الدولة، حكم بالولوج للكفالة)[16] .

- إلغاء المقتضيات المتضمنة للتمييز بين الأطفال الناتجين عن "الزواج الشرعي" و"الزواج غير الشرعي" ودمج مفهومي البنوة والنسب في مفهوم واحد.

[16] أرضية حقوق الطفل بالمغرب، تقرير تم تقديمه أثناء دورة الاستعراض الدوري الشامل 2022

56 - جعل اللجوء لفحص الحمض النووي إلزاميا ومجانيا واعتماده كإثبات علمي وقانوني لإثبات النسب ولكل الحقوق المترتبة عنه، وذلك في كل حالات رفض اعتراف الأب البيولوجي بالطفل.

57 - اتخاذ كل التدابير لتحميل الآباء البيولوجيين مسؤولياتهم تجاه أبنائهم المولودين خارج علاقة الزواج.

58 - تمكين الأطفال البيولوجيين من الحق في الإرث باسم رابطة الدم وللأطفال الذين تم تبنيهم باسم علاقة القرابة.

59 - **مراجعة قانون الكفالة واعتماد قانون للتبني** طبقا للمصلحة الفضلى للطفل واعتبارا لكون الطفل في حاجة للعيش داخل أسرة وليس داخل مؤسسة الحماية الاجتماعية.

- ضمان مراقبة دورية للأسر الكفيلة من طرف المصالح المختصة للتأكد من احترام حقوق الأطفال الذين تم تبنيهم ولتجنب استغلالهم من طرف الأسر الكفيلة خاصة الطفلات كعاملات منازل.

- اتخاذ التدابير كاعتماد وصية مثلا، والتي تمكن الأسرة من الاحتفاظ بالطفل المتبنى، في حالة وفاة الكفيل.

- ضمان تكوين لفائدة الوالدين المتبنيين حول احترام حقوق الطفل وهويته وقول الحقيقة حولها.

- ضمان تكوين صارم وجاد لأطر مراكز الحماية الاجتماعية في مجال حقوق الإنسان وحقوق الأطفال طبقا للدستور والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

- ضمان تمتع جميع الأطفال بمجموع حقوقهم، دون تمييز مهما اختلفت وضعياتهم الأسرية، وأساسا الحق في هوية، والحق في الاعتراف بهم من طرف آبائهم البيولوجيين، والعيش في كنف أسرة مغمورين بالحب والحنان.

- ضمان الحق للشابات والشبان في الولوج للمعلومة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية لتوعيتهم وتطوير حس المسؤولية لديهم تجاه حدوث حمل.

- حماية البنات ضد العنف والاعتداءات الجنسية المرتبطة بالحمل خارج علاقة الزواج واعتبارهن ضحايا هذه الاعتداءات.

- حماية "الأمهات العازبات" وضمان حقوقهن الاقتصادية والاجتماعية وتمكينهن اقتصاديا واجتماعيا وقانونيا لتستطعن الاحتفاظ بأطفالهن.

60 - مناهضة الوصم والاحتقار تجاه الإعاقة وتجاه أمهات الأطفال في وضعية إعاقة من خلال تعبئة الإعلام والقيام بحملات تحسيسية حول حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

61 - اتخاذ التدابير للوقاية من إهمال الآباء لأطفالهم في وضعية إعاقة.

62 - تفعيل خطة عمل للمراقبة الصارمة لمنع تشغيل الأطفال القاصرين طبقا لمقتضيات القانون 19. 12، الذي تم نشره في 2018 والذي ينص على تفعيل منع تشغيل الأطفال ممن سنهم دون 18 سنة بمرور 5 سنوات على دخول القانون حيزالتطبيق والذي يصادف سنة 2023.

63 - توصيف واعتبار استغلال الطفلات دون 18 سنة في العمل المنزلي كعاملات بيوت كشكل من أشكال الاتجار بالبشر.

5 - 5 - استقرار الأسر وترسيخ الثقة والتماسك داخلها

64 - تفعيل مبدأ المساواة والرعاية المشتركة للأسرة من طرف الزوجين (المادة 4 من مدونة الأسرة (كشرط أساسي لترسيخ الثقة بين طرفي الزواج.

65 - تحسيس وتأهيل الأشخاص المقبلين على الزواج بمسؤولية ومعنى الزواج الذي ينبغي أن ينبني على التراضي والحوار والتعاون في كل مجالات الحياة.

66 - محاربة اللامساواة والظلم والتمييز كآليات للسيطرة الذكورية ولإنتاج العنف المبني على النوع.

67 - محاربة الصور والتمثلات النمطية حول أدوار النساء والرجال في مختلف قنوات التنشئة الاجتماعية، أساسا المدرسة والإعلام.

68 - النهوض بثقافة المساواة ونشر مبادئ الذكورة / الرجولة الإيجابية.

5 - 6 - حماية اجتماعية حقيقية معممة ومبنية على النوع الاجتماعي

69 - اعتماد المقاربة الحقوقية ومقاربة النوع في تدابير الحماية الاجتماعية والخدمات المرتبطة بها.
70 - تفعيل الفصل 31 من الدستور[17].
71 - ضمان استفادة كل أفراد الأسر وكل الأسر بتعدد وضعياتها، من الحماية الاجتماعية الأساسية والحرص على إدماج الفئات المقصية.
72 - الالتزام بالمعايير الدولية وخاصة فيما يلي:
- تمكين العمال والعاملات، ممن لديهم مسؤوليات أسرية، من ممارسة حقهم في العمل بحرية وبدون أي تمييز عبر تشجيع خدمات سهلة الولوج لحضانة الأطفال، وللمساعدة في الأعمال المنزلية والرعاية الصحية بالمنزل (الاتفاقية 156 والتوصية 165).
- ضمان الولوج الكامل للخدمات الصحية الأساسية، دون تمييز أو بناء على صور نمطية، وتأمين دخل في كل مرحلة من مراحل حياة الشخص رجلا كان أو امرأة (التوصية 202 حول أساسيات الحماية الاجتماعية).
- ضمان الخدمات التي يتم بموجبها استفادة أسرة الشخص المتوفى: الزوج المتبقي والأطفال (الاتفاقية رقم 102 حول المعايير الأدنى للحماية الاجتماعية).

5 - 6 - 1 - ملاءمة السياسات العمومية

73 - تفعيل سياسة وآليات ناجعة، وباستعجال، للرفع من نسبة النساء النشيطات مما يمكنهن من التوفر على دخل وكذا التمتع بكافة حقوقهن في مجال الحماية الاجتماعية بما فيها الحق في معاش التقاعد.
74 - القيام بدراسات الأثر للسياسات وبرامج الحماية الاجتماعية مع الحرص على إصدار معطيات موزعة حسب النوع الاجتماعي في كل المستويات واستهداف تحقيق المساواة.
75 - اتخاذ إجراءات تحفيزية للتغلب وتجاوز الصعوبات تجاه استفادة النساء من أنظمة الحماية الاجتماعية كانخراط عاملات المنازل في صندوق الضمان الاجتماعي على سبيل المثال.

5 - 6 - 2 - ملاءمة السياسات العمومية

76 - تحديد إجراءات اللامساواة بين الرجال والنساء في مجال الحماية والخدمات الاجتماعية، ومحاربتها، خاصة فيما يتعلق بالتقاعد علما أن معدل الحياة عند النساء يفوق مثيله عند من الرجال، مما يعرضهن للهشاشة في سن متقدم.
77 - توحيد أنظمة الحماية الاجتماعية وأنظمة التقاعد للقضاء على التفاوتات بصفة عامة وبين الرجال والنساء بصفة خاصة.

5 - 6 - 3 - مناهضة التمييز المباشر وغير المباشر المبني على النوع

78 - جعل الاستفادة من التعويضات العائلية، وبشكل مباشر، من حق الأم الحاضنة لأبنائها بعد الطلاق.
79 - إعطاء الاختيار لكل من الأب والأم فيما يتعلق بالتأمين على الأبناء.
80 - تمكين كل من الأب والأم، على قدم المساواة، من تسجيل أبنائهم بسجلات التغطية الصحية الإجبارية.
81 - **معاش الأشخاص الباقين على قيد الحياة بعد وفاة المؤمن:** مراجعة عتبة الاستفادة من معاش الزوج المتوفى (اليوم 50% من معاش المتوفى، حيث يشكل عنصر تفقير للنساء) وضمان استفادة الأرامل، بدون أطفال، وفي وضعية عتبة تساوي أو تقل عن 005 درهما، من التغطية الصحية.
82 - **ضمان** استفادة أبناء الأجيرة المتوفاة من مساهماتها في صندوق الضمان الاجتماعي.

---

[17] الفصل 31 من الدستور " تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في العلاج والعناية الصحية؛ - الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة؛ ....."

5 - 6 - 4 - محاربة الإقصاء في مجال الحماية الاجتماعية

83 - إعداد وتنفيذ سياسة عمومية لفائدة الأشخاص في وضعية صعبة وفي وضعية هشاشة: الأطفال في وضعية صعبة، الأمهات العازبات، الأشخاص في وضعية الشارع، أشخاص مسنين في وضعية صعبة، الأشخاص في وضعية الهجرة و/أو اللجوء، ساكنة مراكز الحماية الاجتماعية، الأحداث في مؤسسات إعادة التربية.
84 - إدراج تدابير متجددة في النظام غير التعاضدي من خلال تنويع والإبداع في برامج الرعاية الاجتماعية بحيث تمس أكبر عدد من الساكنة في وضعية هشاشة.
85 - إدماج أفراد الأسر الذين يتم اعتبارهم مساعدات/ مساعدي الأسر الفلاحية واللواتي يتم إقصاؤهن بموجب قاعدة المساحة التي على أساسها يستفيد الفلاح وافراد أسرته من التغطية الصحية.
86 - تثمين واحتساب العمل المنزلي للنساء في إطار اقتصاد الرعاية وإدماجه في التغطية الاجتماعية والصحية.
87 - تعزيز برامج الدعم للأشخاص المسنين وفي وضعية إعاقة دون تجاهل الأشخاص الذين يتكفلون برعايتهم.

6 - تدابير المواكبة والمرافقة

6 - 1 - الآليات المؤسسية

88 - على المستوى التنفيذي: إحداث وزارة خاصة للنهوض بحقوق النساء والمساواة وبصلاحيات وموارد مالية مهمة.
89 - على مستوى البرلمان: إحداث لجنة دائمة خاصة بالنهوض بالمساواة وتقييم وتتبع استراتيجيات وخطط عمل القطاعات الحكومية في مجال المساواة ومناهضة التمييز.
90 - على المستوى الجماعات الترابية: إحداث لجان دائمة على مستوى المجالس المنتخبة للجماعات الترابية (الجهات، العمالات والأقاليم والجماعات) وتمتيعها بصلاحيات النهوض بالمساواة وتقييم وتتبع السياسات الترابية.
91 - إخراج هيئة المناصفة للوجود ومكافحة كل أشكال التمييز طبقا للفصلين 19و164 من الدستور ومراجعة القانون 79.14 المتعلق بإحداث الهيئة بشراكة مع جمعيات المجتمع المدني.

6 - 2 - اعتماد مقاربة تشاركية حقيقية مع جمعيات المجتمع المدني عامة وجمعيات حقوق النساء خاصة

93 - العمل على تطوير الالتقائية بين عمل جمعيات المجتمع المدني وخاصة جمعيات حقوق النساء والقطاعات الحكومية.
94 - اعتماد مقاربة مشاركاتية على مستوى إعداد وتنفيذ وتقييم الاستراتيجيات باستحضار هدف محاربة التمييز بين الجنسين والتفاوتات المجالية.
95 - اعتماد نفس المقاربة المشاركاتية أثناء إعداد مشاريع القوانين.
96 - إخراج المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة للوجود طبقا للفصل 32 و169 من الدستور.

6 - 3 - النهوض بثقافة المساواة

97 - خلق نقاش عمومي وإنتاج المعلومات العلمية حول التحديات والرهانات المرتبطة بمحاربة التمييز والنهوض بالمساواة والاعتماد على وسائل الإعلام.
98 - إدماج ونشر ثقافة المساواة في المنظومة التربوية وفي وسئل الإعلام بكافة قنواتها وكل قنوات التنشئة الاجتماعية ومناهضة الأفكار والصور النمطية التمييزية.

6 - 4 - التواصل حول الإصلاحات

99 - إعداد وتفعيل سياسة للتواصل مع المواطنين والمواطنات حول حقوقهم/ حقوقهن وكذا واجباتهم/ واجباتهن كمواطنين ومواطنات واحترام حقوق كل واحد وواحدة.
100 - تقوية الإعلام عن قرب وإعلام/إخبار النساء خاصة، باللهجة الدارجة وبالأمازيغية، حول حقوقهن في مجال الحماية الاجتماعية.

7 - خلاصـــــــة

إنهـا بعـض اقتراحاتنـا لمواكبـة ومرافقـة التحـولات المجتمعيـة التي تعيشـها بلادنـا ولكي تـشكل الأسر المغربيـة، في تعدديـة تركيبتهـا ووضعياتهـا، فضـاءات حقيقيـة للمسـاواة والإدمـاج والأمـن والتضامـن لكل المواطـنين والمواطنـات، نسـاء ورجـالا، أطفالا وأشخاصا مسنين وفي وضعية إعاقة.

مـا ننتظـره ونعمـل مـن أجلـه يهـدف اعتمـاد مقاربـة جديـدة وسياسـات تدمـج الواقـع المتحـول كمـا هـو لا كمـا يتـم تمثلـه اعتمـادا على مقاربـات ماضويـة. وهـذا يتطلـب انفتاحـا على التحـولات العميقـة والمسـتجدات، وكـذا انخـراط والتزام كل المؤسسات العمومية وهيئات اتخاذ القرار لملاءمة التشريعات والسياسات العمومية مع الواقع الدينامي والمتحول.

ينبغـي الاعتمـاد على الـدور القيـادي للملـك محمـد السـادس، أعلى سـلطة في الدولـة، الـذي عبر عـن انشـغاله الدائـم والثابـت برفـع الظلـم عـن النسـاء وأكـد ويؤكـد على كـون تنميـة الـبلاد لـن تتـم إلا بـالاعتراف بحقـوق وطاقـات نصـف المجتمع وهن النساء.

إن هـذه التوصيـات والاقتراحـات ستسـاهم، دونمـا شـك، في تحريـر الطاقـات التي يتوفـر عليهـا الشـابات والشـبان، النسـاء والرجـال ببلادنـا، كمـا سـتمكن المغـرب مـن تسريـع مسيرتـه نحـو التنميـة والتقـدم الاجتماعـي والمسـاواة، وتحقيـق المكتسـبات المنتظـرة في مجـال التنميـة البشريـة وكـذا تحـسين، وبـشكل ملحـوظ، ترتيبـه بين الـدول ذات التنميـة البشريـة العالية.

من أجل مغرب حقوق الإنسان والحريات والمساواة والعيش معا.

AWAL
حريات

جمعية مغربية من أجل الحريات والمساواة
Association Marocaine pour les Libertés et l'Égalité
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⴰⵎⵖⵔⴰⴱⵉⵜ ⵅ ⵜⵉⴷⵔⵉⵜ ⴷ ⵜⵎⵓⵣⵣⵉⵔⵉ
ⴰ ⵜⵙⵉⵍⵡⴰ

www.awalhouriates.com
awalhouriates@gmail.com
30, rue Sidi Belyout - 5ème étage.
Appartement 54, Casablanca - Maroc